٢٩٧

يراد بملة الاسلام في كلامه الاحكام التي اتفقت عليها
الشرايع وهي الاعتقاديات اهـ شيخنا وفي ابي السعود
وان هذه استئناف داخل فيما خوطب به الرسل عليهم
السلام على الوجه المذكور مسوق لبيان ان ملة الاسلام
والتوحيد مما امر به كافة الرسل والامم وانما اشير اليها
بهذه للتنبيه على كمال ظهور امرها في الصحة والسداد
وانتظامها بسبب ذلك في سلك الامور المشاهدة
اهـ قوله وان هذه امتكم اشار الشارح الى انها مفتوحة
معمولة لمحذوف وسياتي له التنبيه على القراءتين الاخريين
والثلاثة سبعية وهذه اسمها وامتكم خبرها وامة
حال لازمة وواحدة صفة لازمة وان كان صنيع
الشارح يوهم خلاف هذا وهذا الاعراب على كل من قراءتي
التشديد واما على قراءة التخفيف فاسمها ضمير الشان
وهي بحالها معمولة للمحذوف وهذه مبتدا وبقية الاعراب
بحاله وكما تطلق الامة على الجماعة تطلق على دينها فلذا
فسرها الشارح بملة الاسلام والمراد بها العقايد اذ هي
التي اتحدت في كل الشرايع اما الاحكام الفرعية فقد
اختلفت باختلاف الشرايع اهـ شيخنا قوله فتقطعوا
امرهم بينهم اي امر دينهم وجعلوه اديانا مختلفة او
فتفرقوا وتحزبوا اهـ بيضاوي فصاروا فرقا يهودا
ونصارى ومجوسا وغير ذلك من الاديان المختلفة اهـ

خازن

خازن قوله اي الاتباع اي المدلول عليهم بالامة اذ الامة
بمعنى الشريعة تستلزم اتباعا للرسل يكلفون بالشريعة
اشار له البيضاوي حيث قال والضمير لما دل عليه الامة
من اربابها اهـ قوله زبرا جمع زبور بمعنى فرقا اهـ بيضاوي
او جمع زبرة بمعنى القطعة اي الطائفة من الناس وهي
مثل غرفة فتجمع على زبر بالضم كما هنا وعلى زبر بالفتح
كما في الكهف فهما جمعان كما في القاموس وقيل معنى زبرا
كتبا اي تمسك كل قوم بكتاب فامنوا به وكفروا بما
سواه من الكتب اهـ خطيب قوله وغيرهم في نسخة
وغيرهما قوله مسرورون اي لاعتقادهم انهم على الحق اهـ
بيضاوي قوله فذرهم الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم
والضمير لكفار مكة كما اشار له الشارح اي فلما وعظتهم
وبينت لهم حال الامم الماضية فلم يعتبروا فهم اتركهم
في غمرتهم اهـ شيخنا وعبارة الخطيب فذرهم خطاب للنبي
صلى الله عليه وسلم اي اترك كفار مكة في غمرتهم اي جهالتهم
شبهها بالماء الذي يغمر القامة لانهم يغمرون فيها حتى
حين اي الى ان يقتلوا او يموتوا تسلية رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك ونهي عن الاستعجال بعذابهم والجزع
من تاخيره اهـ قوله في غمرتهم مفعول ثان لذرهم اي اتركهم
مستقرين في غمرتهم ويجوز ان يكون ظرفا للترك والمفعول
الثاني محذوف والغمرة في الاصل الماء الذي يغمر القامة والغمر

Copyright © King Saud University